تنمية الموارد المستخلصة فوريا على إشفال الطريق العام

(68)



تحديد المعاليم المستخلصة بمناسبة إشغال الطريق العام

الإطار القانوني:

- الفصلان 140 و391 من مجلة الجماعات المحلية،
 - الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية،
- <u>الأمر عدد 805 لسنة 2016</u>المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بالمعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

تمھید:

حددت <u>مجلة الجماعات المحلية</u> ب<u>الفصل 140</u> المعاليم المستخلصة فوريا بمناسبة إشغال الطريق العام والمتمثلة في معلوم الإشغال الوقتي لأجزاء من الطرق والأنهج وأملاك الجماعة ومعلوم تركيز واستغلال علامات الإشهار بالطرقات ومعلوم إشغال الملك العمومي أو الخاص بأي عنوان كان. كما يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع للجماعة المحلية طبقا للفصل 85 من مجلة الجباية المحلية على:

- الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطب نشاطا في إطار منشأة غير قارة.
 - وقوف العربات بالطريق العام.
 - إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء والإشهار.

— الستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتحارة والصناعة والمهن المختلفة.

1. قاعدة احتساب المعاليم:

حدد الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المعاليم المرخص للجماعات المحلية استخلاصها. كما نص الفصل 391 من مجلة الجماعات المحلية على أنه: «ينتهي العمل بأحكام الفصول من 46 إلى 95 من مجلة الجباية المحلية ونصوصها التطبيقية تباعا بدخول قرارات كل جماعة محلية تتعلق بضبط المعاليم والرسوم والحقوق بما في ذلك المعاليم التي تمت الإشارة إليها أعلاه». وإلى حين شروع المجالس البلدية في اتخاذ القرارات المحددة لهذه المعاليم استنادا للفصلين 139 و140 من مجلة الجماعات المحلية يكون احتسابها على النحو الأتي:

التعريفة	المعلوم
تضبط بقرار من الجماعة المحلية باعتبار حد أدنس لا يقل عن 150 مليما للمتر المربع في اليوم	معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطم نشاطا في إطار منشأة غير قارة
تضبط بقرار من الجماعة المحلية بين 0.500 دينار و10.000 دينار في اليوم عن المتر المربع الواحد	إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء
تضبط هذه التعريفة من الجماعة المحلية بين 20.000 دينار و500.000 دينار عن المتر المربع فڀ السنة	معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات الثابتة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى الواجهات للمحلات التجارية والصناعية والمهنية

2. أبرز الإشكاليات المطروحة:

ويمكن حوَّصلة أهم الإشكاليات المطروحة في العناصر التالية:

- عدم خلّاص معاليهم الإشغال الوقتي للطريق العام سواء بالنسبة إلى المحلات أو بمناسبة حضائر البناء أو الاشهار،
 - تجاوز المنتفعين برخص إشغال وقتي للطريق العام للمساحات المستغلة،
 - وجود بقايا استخلاص بعنوان هذا المعلوم رغم اعتباره من المعاليم المستخلصة فورا،
- انتشار ظاهرة الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار دون الحصول على ترخيص مسّبق من البلدية،
 - ضعفُ الردعُ وتنفيذ قراراتُ الإزالة والُحَدِز،
 - عدم وجود جرد محيّن للمساحات الحقيقية المشغولة أو الأماكن والمساحات المستغلة للإشهار،
 - ارتفاع المعلوم السنوب للمتر المربع بعديد البلديات مما لا يشجع المنتفعين علم الخلاص.

وفي إطار العمل على تنمية هذا المعلوم الذي يدفع بالحاضر وبصفة مسبقة لابد من تحديد الطاقة الجبائية الحقيقية عن طريق إحصاء ميداني شامل وباعتماد الأساليب العلمية الحديثة وتفعيل آليات الردع والتنفيذ على المتلادين عن الخلاص.

1.2. تحديد الطاقة الجبائية الحقيقية:

يمثل تحديد وضبط الطاقة الجبائية الحقيقية لهذه المعاليم عنصرا هاما ورئيسيا لتنمية الموارد. ويتم ضبط الطاقة الجبائية لهذه المعاليم من خلال:

- مسح وجرد ميداني لكامل المنطقة البلدية وذلك خاصة بمناسبة الإحصاء العام العشري للعقارات المبنية وغير المبنية وبصفة مسترسلة أثناء السنة لتحيينها من خلال احتساب المساحات الحقيقية المستغلة سواء بتراخيص أو بدون تراخيص وكذلك بالنسبة إلى اللافتات الإشهارية.
- أما استغلال المساحة بالنسبة الله حضائر البناء فيمكن ربطها بالرخص المسندة من خلال المعاينات الميدانية للبناءات المنجزة دون ترخيص. ووجب تضمين المعطيات المتعلقة بتحديد المساحات وهوية وعناوين أصحابها بجدول يتم إدراجه بمنظومة إعلامية (التصرف في موارد الميزانية أو غيرها) ويكون هذا الجدول محل متابعة دورية للتعرف على المتلددين في الخلاص واتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم في الآجال.

2.2. تفعيل آليات الردع والتنفيذ:

المعاليم المتعلقة باستغلال الطريق العام والإشهار هي من المعاليم المستخلصة فورا وبالحاضر وبصفة مسبقة قبل الشروع في استغلال الطريق، سواء للمرة الأولى أو بمناسبة تجديد الاستغلال. ويتعين الحصول على ترخيص كتابي من الجماعة المحلية تضمّن فيه عددا من المعلومات على غرار عنوان العقار وهوية صاحبه والمساحة التي تم الترخيص في شأنها والمدة الزمنية للترخيص. وفي غياب الترخيص أو مخالفة مقتضياته على غرار استغلال مساحة تفوق المساحة المرخصة يتعين على الملاحة الأحراءات القانونية التالية سواء كانت ودّية أو حبرية:

- توجيه تنبيه كتابب كإجراء ودّب يَتضمن أجلا معينا لخلاص معلوم استغلال المساحة أو التقيد المساحة الله المساحة المرخصة أو ازألة ما تم تركيزه دون ترخص أو دعوته لطلب ترخص،
- تحرير محاضر مخالفات ضد المستغلين للطريق العام دون ترخيص أو الذين ركزوا لافتات إشهارية دون ترخيص ومنحهم أجلا لتسوية وضعيتهم،
- حجز جميع المعدات والبضائع الموجودة بالطريق العام وفي المساحات غير المرخصة وتحرير محاضر في شأنها من طرف أعوان الشرطة البلدية أو البيئية وإيداعها بمستودع الحجز على أن لا يتم رفع الحجز إلا بعد خلاص المبالغ المستوجبة،
- أتخاذ قرار إزالة لجميع التجهيزات والمعدات والبناءات أو اللافتات التي تم تركيزها دون ترخيص أو تجاوز الترخيص الممنوح لها في المساحة أو المدة الزمنية بعد إعلام المخالف. وتنفذ هذه القرارات في الأجل المناسب أي قبل أن تتخلد معاليم وديون بذمتهم.